

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠١ لسنة ٢٠٠٢

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقوله :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣ :

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

ووفق على قيام المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بإهداه ٧٥ حقيبة أوراق تبلغ قيمتها ٣٩٧٥ جنيها لكتاب السادة الضيوف والوزراء وكبار الشخصيات الإسلامية من العالم الإسلامي والتي تحتوى على بعض الهدايا الرمزية من المطبوعات الذين سيحضرون المؤتمر العام الرابع عشر للمجلس وذلك خصما على موازنة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية للعام المالى ٢٠٠٢/٢٠٠١

**(المادة الثانية)**

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد